State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

أحمد حاجي لاري

هاني حسين شمس

شعيب علي شعبان

مهلهل خالد المضف

بدر سيار الشمري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يوزع على الاعضاء

١٧/٧/٢٠٢٣ م

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٧٥، ٩٨ فقرة أولى، ١٥١ فقرة أولى) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النصوص الآتية:

المادة (٧٥):

(للمتهم والمجني عليه الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي، ولكل منهما الحق في أن يصحب محاميه في جميع الأحوال، ويجوز للمتهم الاختلاء بمحاميه قبل التحقيق دون حضور أحد من رجال السلطة العامة، ومن حق المحامي بإذن من المحقق أثناء استجواب المتهم أو المجني عليه أن يوضح له مضمون الأسئلة التي توجه إليه، فإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر، وإذا كان المتهم مقبوضاً عليه أو محبوساً وجب على المحقق إحضار محاميه أثناء التحقيق.

وللنائب العام ومدير عام الإدارة العامة للتحقيقات – كل فيما يخصه – إذا اقتضت ضرورة التحقيق، أن يأمر بجعل التحقيق سرياً بقرار مسبب.

ولا تسري هذه السرية على المتهم أو محاميه).

المادة (٩٨) الفقرة الأولى:

" إذا كان المتهم حاضراً، فعلى المحقق قبل البدء في إجراءات التحقيق أن يسأله شفوياً عن التهمة الموجهة إليه، فإذا تمسك المتهم بضرورة حضور محاميه عند استجوابه تعين على المحقق دعوة محاميه للحضور معه إن كان موجوداً، فإذا تبين للمحقق أن محامي المتهم غير موجود وجب عليه تأجيل الاستجواب إلى وقت آخر لا يزيد على ٢٤ ساعة تمكيناً للمحامي من الحضور وتأدية واجبه، فإذا تخلف محامي المتهم عن الحضور بعد مضي هذا الوقت فإن على المحقق في هذه الحالة انتداب محامٍ آخر للحضور مع المتهم، ويجب على المحقق أن يثبت جميع هذه الإجراءات في محضر التحقيق. وإذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة في أي وقت أثبت اعترافه في محضر التحقيق فور صدوره ونوقش فيه تفصيلياً، ولا يعتد به إذا جاء بالمخالفة لما ورد في هذه الفقرة، أما إذا أنكر المتهم وجب استجوابه تفصيلياً بعد سماع شهود الإثبات، ويوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه أو يثبت في المحضر عجزه عن التوقيع أو امتناعه عنه ".

المادة (١٥١) فقرة أولى:

" تعتمد المحكمة في اقتناعها على الأدلة المستمدة من التحقيق الذي أجرته في القضية أو من التحقيقات السابقة على المحاكمة، ولها الحرية المطلقة في ترجيح دليل على دليل وتكوين اقتناعها حسبما يوحيه إليه ضميرها، مادام كان اقتناعه مستنداً في تسبيبه إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق ".

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (٣٧ مكرراً) وفقرات أخيرة للمواد (٤٥، ٤٨، ١٦٣) إلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه نصوصها الآتية:

المادة (٣٧ مكرراً):

" يجب حضور محامٍ مع المتهم أمام جميع جهات التحقيق، ومخافر الشرطة، والمباحث الجنائية، وجهاز أمن الدولة، والجهات ذات الصلة أثناء التحقيق أو التحري، وفق الضوابط الواردة في المادة الخامسة من هذا القانون، تحت طائلة اعتبار التحقيق أو التحري باطلاً.

وتكون مهمة المحامي مراقبة حيدة التحقيق أو التحري، وإبداء ما لديه من ملاحظات، وإذا أبدى المحامي ملاحظات أو غير ذلك من أوجه الدفوع ورأى المحقق أو القائم بالتحري عدم وجاهتها وجب عليه إثبات ذلك في المحضر ".

المادة (٤٥) " فقرة أخيرة ":

(وفي حال استعانة رجال الشرطة بمصادر سرية عند قيامهم بالتحري، يجب الإفصاح عنها إلى جهات التحقيق والمحكمة، وإلا اعتبرت باطلة).

المادة (٤٨) " فقرة أخيرة ":

(وفي جميع الأحوال يبلغ فوراً كل من يقبض عليه بأسباب القبض عليه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع، والاستعانة بمحامٍ. ويجب إحاطته علماً وإعلامه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه).

المادة (١٦٣) " فقرة ثانية ":

(وفي حال تحديد المتهم سماع من يرى من شهود الإثبات التي استندت إليهم جهات التحقيق يتعين على المحكمة استدعاؤهم للإدلاء بشهادتهم أمامها، وفي حال امتناع أي شاهد من شهود الإثبات – سواء ضابط الواقعة أو غيره – عن الحضور أمام المحكمة تسقط شهادته التي أبداها أمام جهات التحقيق ولا يعتد بها).

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

لقد كفل الدستور الكويتي في المادتين (٣٠، ٣٤) منه الحرية الشخصية والضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع، وحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً، وسعياً نحو مستقبل أفضل ينعم فيه المواطنون بمزيد من الحقوق العامة وحسن سير التحقيق وحقوق دفاع مكفولة للمتهم وبهدف إرساء دعائم ما جبلت عليه النفس العربية من اعتزاز بكرامة الفرد، وكذلك إرساء نصوص قانونية تتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان الدولية والمحلية.

ونظراً لحرمان المتهم من حضور محام معه أثناء إجراء التحريات سواء بمعرفة المباحث الجنائية أو جهاز أمن الدولة أو الجهات ذات الصلة، ومنع المحامي من إبداء الملاحظات أثناء استجواب المتهم وعدم تدوينها في المحاضر، وكذلك عدم تمكين المتهم من الاختلاء بمحاميه قبل التحقيق أو إجراء التحريات، وعدم إفصاح مجري التحريات عن مصادره السرية، وعدم إبلاغ من يقبض عليه بأسباب القبض عليه، والأخذ باعتراف المتهم في غير حضور محاميه وفقاً لنصوص القانون الحالي للإجراءات والمحاكمات الجزائية، فقد رئي إعداد هذا القانون لتعديل بعض أحكام القانون المشار إليه وذلك لتحقيق ضمانات أفضل للمتهم والمقبوض عليه لتتوافق مع الحقوق العامة والحرية الشخصية التي كفلها الدستور. ومن أجل تحقيق هذا الهدف،

نصت المادة الأولى على تعديل المادة (٧٥) بحيث يجوز للمتهم الاختلاء بمحاميه قبل التحقيق دون حضور أحد من رجال السلطة العامة ومن حق المحامي بإذن من المحقق أثناء استجواب المتهم أو المجني عليه أن يوضح له مضمون الأسئلة التي توجه إليه، فإذا

لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر وهذا التعديل الوارد يستهدف تحقيق التوازن بين حسن سير التحقيق وحقوق الدفاع المكفولة للمتهم.

وتعديل الفقرة الأولى من المادة (٩٨) بحيث إذا كان المتهم حاضراً، فعلى المحقق قبل البدء في إجراءات التحقيق أن يسأله شفوياً عن التهمة الموجهة إليه. فإذا تمسك المتهم بضرورة حضور محاميه عند استجوابه تعين على المحقق دعوة محاميه للحضور معه إن كان موجوداً، فإذا تبين للمحقق أن محامي المتهم غير موجود وجب عليه تأجيل الاستجواب إلى وقت آخر لا يزيد على ٢٤ ساعة تمكيناً للمحامي من الحضور وتأدية واجبه، فإذا تخلف محامي المتهم عن الحضور بعد مضي هذا الوقت فإنه على المحقق في هذه الحالة انتداب محامٍ آخر للحضور مع المتهم، ويجب على المحقق أن يثبت جميع هذه الإجراءات في محضر التحقيق. وإذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة في أي وقت اثبت اعترافه في محضر التحقيق فور صدوره ونوقش فيه تفصيلياً، ولا يعتد به إذا جاء بالمخالفة لما ورد في هذه الفقرة، أما إذا أنكر المتهم وجب استجوابه تفصيلياً بعد سماع شهود الإثبات، ويوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه أو يثبت في المحضر عجزه عن التوقيع أو امتناعه عنه.

وقد كان هذا التعديل ضماناً لعدم وجود تأثير على المتهم وحماية له من كل محاولة ترمي إلى إرهابه أو التشويش عليه، مع الإشارة إلى أن اجراءات دعوة المحامي تكون من خلال التواصل مع جمعية المحامين الكويتية أو الاتصال على المحامي هاتفياً أو تمكين المتهم من الاتصال عليه من هاتفه أو بأي وسيلة أخرى.

ونص الاقتراح على تعديل الفقرة الأولى من المادة (١٥١) بحيث تكون للمحكمة الحرية المطلقة في تكوين اقتناعها ما دام كان مستنداً في تسببيه إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق حيث إن محكمة التمييز أوردت في العديد من أحكامها مبدأ " أن حرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه مشروطة بأن تبنى المحكمة اقتناعها على أسباب سائغة لها معينها من الأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم بما ينبي أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبكافة الأدلة المقدمة فيها"، فيحكم مبدأ

حرية القاضي الجزائي في تكوين عقيدته ضوابط، منها أن يبني اقتناعه على اليقين والأدلة الصحيحة من القانون. وأن يدل القاضي على صحة عقيدته في حكمه الذي يصدره. فالقاضي لا يحكم بشعوره ووجدانه فحسب، بل يجب أن يكون اقتناعه بعمل ينطوي على البحث والتفكير ويخضع فيه لقواعد المنطق والاستنتاج الطبيعي.

أما بالنسبة للمادة الثانية من الاقتراح، فقد نصت على إضافة مادة (٣٧ مكرراً) إلى القانون المشار إليه بحيث يكون حضور المحامي وجوبياً مع المتهم أثناء التحقيق أو التحري أمام جميع الجهات القائمة على إجراء التحقيق دون استثناء، وفي حالة مخالفة ذلك يكون التحقيق أو التحري باطلاً، وتمكين المحامي من ممارسة دوره حسب القانون والاتفاقات الدولية في مراقبة حيدة التحقيق أو التحري وإبداء ما لديه من ملاحظات وفي حال الرفض يجب إثبات ذلك في المحضر.

وكذلك إضافة فقرة أخيرة إلى المادة (٤٥) حيث إن الممارسة العملية أثبتت سوء نية بعض رجال الشرطة – مجري التحريات – في استعمال عبارة المصادر السرية دون الكشف عن مصدرها وتحديدها حتى يمكن مراقبة الدليل المستمد منها وتقدير قيمته القانونية في الاثبات، إذ إن المعلومات الواردة عن المصادر السرية مجهولة المصدر وتعد مجرد أخبار تحتمل الصدق والكذب وتكون إلى الكذب أقرب إذا صدرت عن واشٍ أو ممن يهدف إلى إيذاء المتهمين والكيد بهم، مما ارتأى معه إدخال إضافة إلى نص المادة (٤٥) من القانون، ولا يمثل ذلك تعدياً على حق رجل الشرطة إذ أكدت العديد من المبادئ القانونية الحديثة هذا الأمر.

إلى جانب إضافة فقرة أخيرة إلى المادة (٤٨) حيث ورد تناقض بين المادة (٦٠ مكرراً) من نصها على تمكين المتهم من الاتصال بمحاميه أو إبلاغ من يراه بما وقع له خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٦٠)، وفي ذات الوقت نصت المادة (٧٤ مكرراً) على حق المتهم مقابلة محاميه في أي وقت، وكذلك فإن المشرع وتقنيناً لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية استحدث نص المادة (٧٤ مكرراً) الواردة ضمن

نصـــوص (الحبس الاحتياطي والمنع من الســفر) أورد في المذكرة الإيضـــاحية (أن كل من يقبض عليه بمعرفة الشـــرطة أو يحبس احتياطياً، يجب أن يحاط علماً بأســـباب حجزه أو حبسـه، وأن يمكن من الاسـتعانة بمحامي وبمقابلته على انفراد في أي وقت) إلا أنه لم يعالج ذات الموضـوع بالنسـبة لمن قبض عليه بصـفة عامة في الفصـل الثاني الإجراءات التحفظية (١ – القبض) مما يتعين إضافة الفقرة المعدلة للقانون للتوافق مع نص المادة (٧٤ مكرراً).

وكذلك اضـافة فقرة ثانيـة الـي المـادة ١٦٣، حيث تضـمنت الفقرة الأولـى من المـادة المذكورة عبـارة "الشـهود" بصـيغة العمـوم دون تحديـد عمـا إذا كانوا شـهود نفـي أو اثبـات أو واقعـة، وكانـت المـادة (١٦٢) قد نصـت علـى أنـه اذا انكر المـتهم أنـه مذنب، أو رفض الاجابـة، فعلـى المحكمـة أن تشـرع فـي التحقيـق وعلـى الـرغم من أن العبـرة فيمـا تجريـه المحكمـة من تحقيق إلا أنه قد لوحظ في الآونة الأخيرة أن هناك دوائر بالمحكمة الجزائية تستجيب إلى طلب المتهم في سماع شهود الاثبات ودوائر أخرى ترفض هذا الطلب، ويوجد شهود اثبات يمتنعوا عن الحضور أمام المحكمة لسماع شهادتهم دون توقيع جـزاء عليهم مما يقتضـي معه وضـع معيار يضـبط هذا الأمر وهو ما دعانا إلى إضـافة فقرة ثانية إلى المـادة ١٦٣ بتحديـد وتخصـيص الشـهـود الـذين يتعيـن اســـتدعائهم للشهادة وهـم شـهود الاثبـات، إذ لا يجـوز منـع المـتهم من سـماع شهادة شـهـود الاثبـات أمـام المحكمـة ، وفـي حـال امتنـاع شـاهد الاثبـات عن الحضـور أمـام المحكمـة يسـقط مـا شـهد بـه أمـام جـهـات التحقيق ولا يعتد بشهادته وتصبح باطلة كأن لم تكن.